ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⵎⵔⵉⵜ ⴰ
ⵜⵓⵙⵙⵉⵔⵜ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⴰ ⵜⵎⵓⵔⵜ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Solidarité, de l'Insertion Sociale et de la Famille

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

100 سؤال وجواب

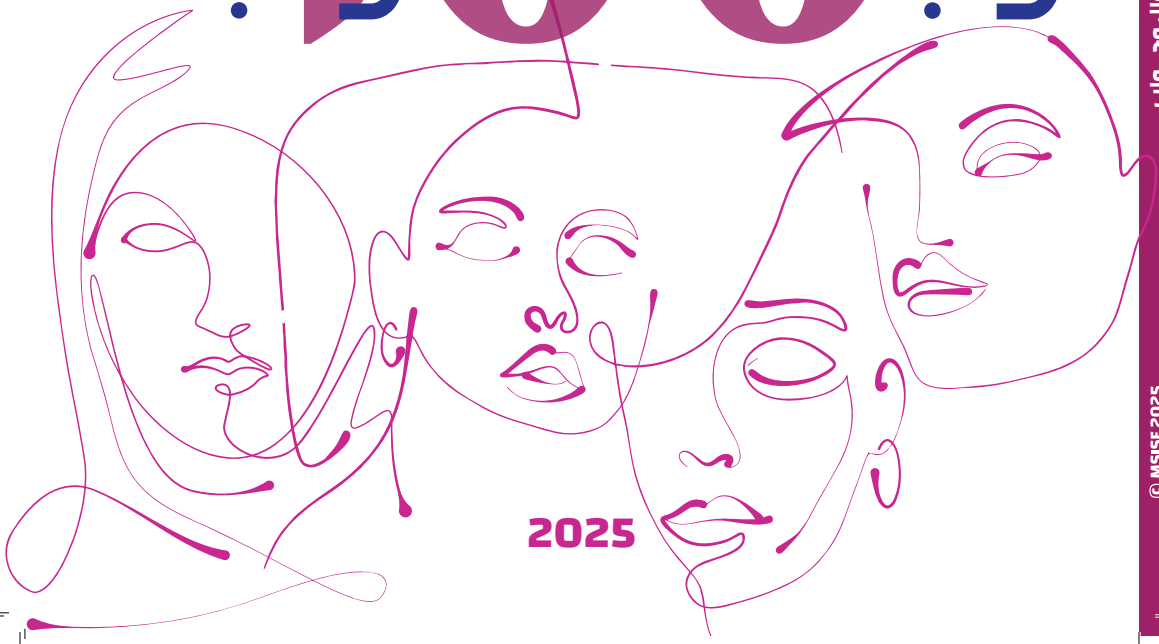

2025

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
100 سؤال وجواب

© MSISF 2025

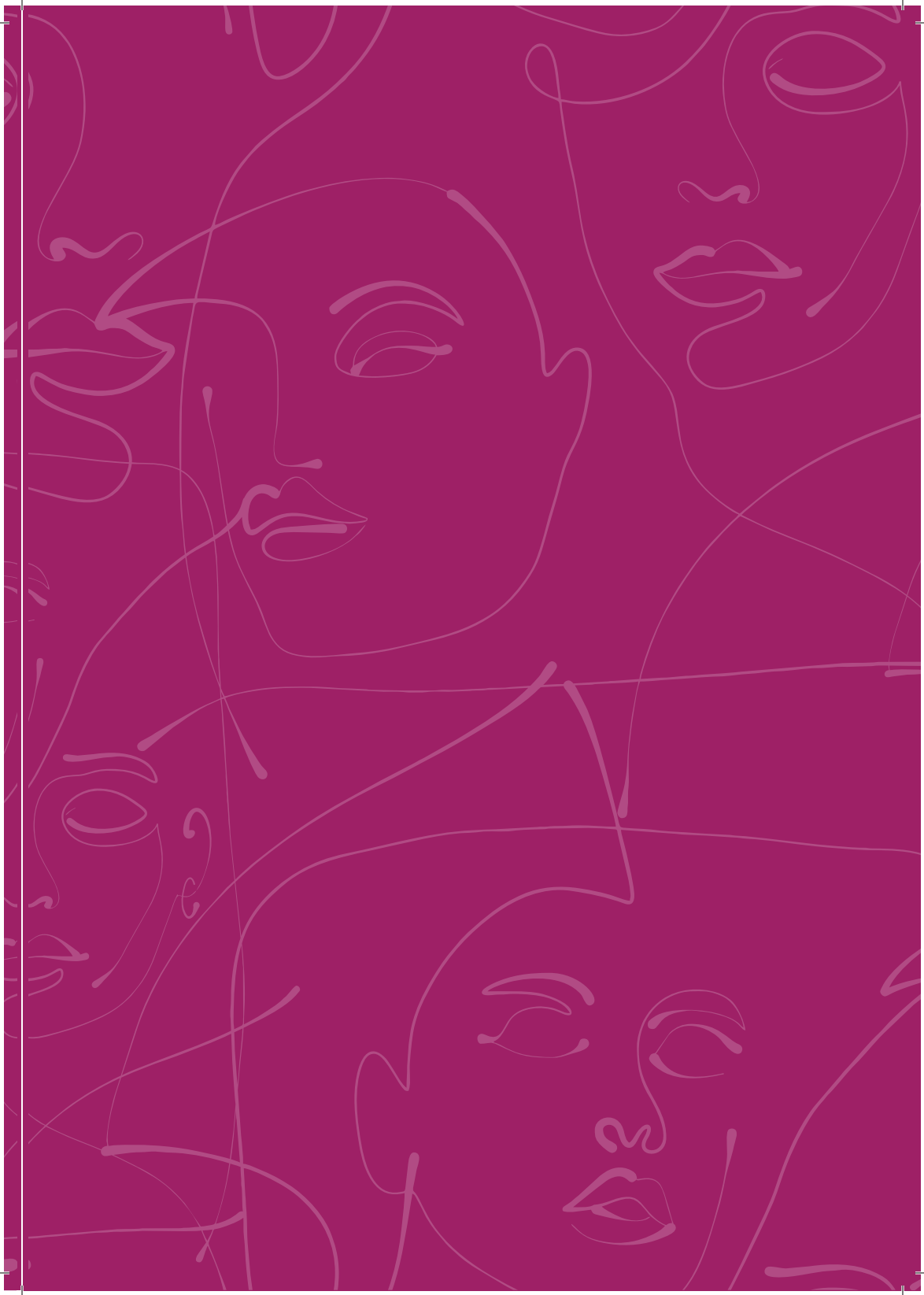

تقديم

في إطار جهودها الرامية إلى نشر الوعي الجماعي بمبادئ المساواة وعدم التمييز، يسعد وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أن تقدم هذا الدليل التوضيحي المبسط لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن سلسلة الوثائق التي تصدرها بعلاقة مع مجالات اختصاصها.

ويهدف هذا الدليل إلى تيسير فهم مبادئ الاتفاقية ومقتضياتها الأساسية، وتسليط الضوء على المفاهيم القانونية والحقوقية ذات الصلة، بالإضافة إلى تقديم نظرة شاملة حول المسار الذي سلكه المغرب منذ المصادقة على الاتفاقية، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية، والسياسات العمومية، والمؤسسات المعنية، وكذا التفاعل الوطني مع الآليات الأممية ذات الصلة، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويندرج هذا العمل في سياق تنزيل **التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، الداعية إلى ترسيخ المساواة بين النساء والرجال، وتحقيق الإنصاف والكرامة، وضمان مشاركة فعالة للنساء في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، باعتبار ذلك رافعة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وإذ تضع الوزارة هذا الإصدار رهن إشارة العموم، فإنها تجدد التزامها بمواصلة العمل، إلى جانب كافة الشركاء، من أجل تعزيز مكانة النساء، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتكريس الحقوق الإنسانية كما هي متعارف عليها دوليًا.

1. متى تم اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؟

اتخذ المنتظم الدولي خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر من سنة 1981.

2. لماذا اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة؟

الاتفاقية هي تعبير عن إيمان الدول بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الميادين، وتستوجب الإقرار بدور المرأة في رفاه الأسرة، وفى تنمية المجتمع، والإيمان بالأهمية الاجتماعية للأمومة، ودور الوالدين كليهما في تماسك الأسرة وفى تنشئة الأطفال.

3. ماذا تمثل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؟

تتضمن الاتفاقية «بنود التزام دولي» من أجل ضمان وصون الحقوق المتساوية للمرأة، في المجالات السياسية، وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة.

4. ماهي مضامين الاتفاقية؟

تضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في إطار قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وحظر التمييز في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5. ماذا يعني التمييز من منظور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

عرفت الاتفاقية مصطلح «التمييز ضد المرأة» بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها الإنسانية، وحقها في التمتع بالحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

6. ما هو السبيل إلى القضاء على التمييز ضد المرأة؟

يتسنى القضاء على التمييز ضد المرأة عبر بلورة سياسات عمومية شاملة تتضمن، من جهة، صياغة التشريعات والبرامج، ومن جهة أخرى، تنفيذها وتتبع آثارها، وتقوم السياسات العمومية بدور أساسي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

7. ما هي مقومات السياسة العمومية التي يجب بلورتها من طرف الدول للقضاء على التمييز ضد المرأة؟

يجب على الدول الأطراف بلورة سياسات عمومية للقضاء على التمييز ضد النساء، تأخذ بعين الاعتبار:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية؛
- ضمان التنزيل الفعلي لهذا المبدأ، من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- اتخاذ المناسب من التدابير، بما في ذلك مختلف الجزاءات الكفيلة بحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل وسلوك تمييزي، عن طريق تفعيل أدوار المحاكم ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى؛
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

8. أي تدابير لدعم تنزيل السياسة العمومية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة؟

هناك العديد من التدابير التي يجب اتخاذها من أجل ضمان نجاح تنزيل السياسات العمومية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، تتمثل في:

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من طرف أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

9. ماذا يقصد بمصطلح «التدابير الخاصة المؤقتة» الواردة في الاتفاقية؟

التدابير الخاصة المؤقتة هي تدابير تتخذها الدول في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها التدابير التشريعية، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بهما على أساس المساواة مع الرجل.

10. هل تعتبر «التدابير الخاصة المؤقتة» تمييزا لفائدة النساء؟

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف «التدابير الخاصة المؤقتة» التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا، ولكنه يجب ألا يتطلب، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. ويجب وقف العمل بالتدابير الخاصة المؤقتة بمجرد تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وفي مقدمتها التكافؤ في الفرص والمعاملة.

11. ما هي التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأم والطفل؟

تتمثل التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأم والطفل في:

- الحرص على تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون واضحا أن مصلحة الأطفال هي الأساس في جميع الحالات؛
- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان العمل السابق، أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية؛
- كفالة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، التي توفر للمرأة خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة؛
- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءات تمييزية.

12. ما هي الإجراءات التدبيرية التي تتخذها الدولة من أجل القضاء على كل الممارسات والصور النمطية وجميع أشكال الاستغلال ضد المرأة؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- ضمان استدماج منظومة التربية العائلية في فهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية؛
- الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون واضحا أن مصلحة الأطفال الفضلى هي الأساس في جميع الحالات؛

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة.

13. ما هي التدابير المناسبة التي على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة؟

من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، على الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من التدابير، تضمن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، ومنحها الأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد؛
- إعطاء المرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

14. هل تضمن الاتفاقية، للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالجنسية؟

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. وتمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

15. كيف يتم تحقيق المساواة بين النساء والرجال في ميدان التربية من خلال الاتفاقية؟

وردت في الاتفاقية مقتضيات واضحة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التربية، ويتم ذلك من خلال:

- الاستفادة المتساوية من التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسة، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها؛
- الالتحاق المتساوي بالتعليم، سواء في المناطق الحضرية أو القروية، مع ضمان المساواة في ولوج جميع مراحله وأطواره (من مرحلة الحضانة إلى التعليم العالي، وفي التعليمين العام والخاص)، وضمان ولوج متساوي لأسلاك التكوين المهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- ضمان تأهيل متساوي لهيئات المدرسين من كلا الجنسين، وضمان ولوج والاستفادة من المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، ولا سيما عن طريق تنقيح المناهج والبرامج والوسائل المدرسية، وتكييف أساليب التعليم بما يتناسب وقيم المساواة بين الجنسين؛
- ضمان المساواة في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى وفرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفية، وتضييق أي فجوة في التعليم تكون قائمة على الميز بين الرجل والمرأة؛
- خفض معدلات الهدر المدرسي للطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وبرامج التربية البدنية؛
- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

16. ما هي التدابير الملائمة لضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في العمل؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا إنسانيا ثابتا؛
- الحق في التمتع بنفس فرص الشغل؛
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل؛
- الحق في الترقية، وتلقى التدريب، والتكوين، والتكوين المستمر، والتكوين المهني؛
- الحق في المساواة في الأجور وغيرها من التحفيزات المهنية؛
- الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- الحق المتساوي في تعويضات فقدان الشغل، و في الضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل؛
- الحق في إجازات مدفوعة الأجر، وبالأخص إجازات الأمومة، وإقرار إجازات الأبوة لضمان استقرار عمل النساء بعد الإنجاب؛
- الحق في الاستفادة من إجراءات الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بوضع تدابير خاصة بالنساء العاملات الحوامل، وضمان استفادتهن من تدابير مواكبة، ورعاية الأطفال الرضع داخل بنيات خاصة، كالحضانات المهنية؛

17. ما هي التدابير التي على الدول اتخاذها توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، في مزاولة العمل؟

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان:

- عدم الفصل أو الطرد التعسفي من العمل بسبب الحمل، أو إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية والوضعية الأسرية للمرأة، مع فرض جزاءات على المخالفين الممارسين للشطط المهني؛
- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان العمل السابق أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية؛
- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة، لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
- توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل، خصوصا في الأعمال والمهام التي يثبت أنها مؤذية لها.

18. هل تضمن الاتفاقية تدابير مناسبة للمرأة في المجال الصحي ؟

تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، مع الحرص على حصولها على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وتكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

19. ما هي التدابير المناسبة التي على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما:

- الحق في التعويضات العائلية؛
- الحق في الحصول على القروض البنكية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الإتمان المالي؛
- الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

20. ماهي التدابير التي تضمنتها الاتفاقية لفائدة المرأة في العالم القروي؟

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة القروية، والأدوار الهامة التي تؤديها من أجل توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير المهيكلة، كما تضمنت الاتفاقية تدابير مناسبة تكفل للمرأة القروية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، المشاركة في التنمية والاستفادة منها. وتكفل لها حقوقا من قبيل:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات؛
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛
- الاستفادة من مختلف دورات التدريب والتعليم، سواء النظامي وغير النظامي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، تحقيقا لزيادة كفاءتها المهنية؛

- تحفيز المبادرات النسائية الذاتية، ودعم خلق التعاونيات، ومختلف الأنشطة المدرة للدخل؛
- الاستفادة من دعم المبادرات والمشاريع، من خلال ولوج متساوي للائتمانات والقروض الفلاحية، والحصول على تسهيلات التسويق، ودعم الحصول على الوسائل التقنية الداعمة؛
- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن اللائق والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات، والاستفادة من برامج فك العزلة، وتأهيل البنية التحتية بالعالم القروي.

21. ما هو موقف الدول الأعضاء إزاء المساواة مع الرجل أمام القانون، من خلال بنود الاتفاقية؟

تعترف الدول الأطراف بموجب الاتفاقية للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وتتفق على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة، التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

22. كيف يتبلور اعتراف الدول الأعضاء بالمساواة أمام القانون؟

يتبلور هذا الاعتراف عن طريق منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

23. هل يمكن للمرأة، بموجب الاتفاقية، أن تختار محل سكناها على غرار الرجال؟

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحرية تنقل الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. فيمكن للمرأة أن تختار محل سكناها وإقامتها، وتتنقل بكل حرية.

24. ما هي التدابير التي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على التمييز في أمور الزواج والعلاقات العائلية؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، حيث تضمن بشكل خاص:

- نفس الحق في عقد الزواج؛
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها؛
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فيما يتعلق بحقوق أطفالهما ورعاية مصالحهم الفضلى؛
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية وحضانة الأطفال وكفالتهم، حسب التشريعات الوطنية، بما يضمن المصالح الفضلى للأطفال؛
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات المحصلة أثناء الزواج، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها؛
- تقييد تزويج القاصرات بإجراءات قضائية متشددة واستثنائية، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

25. ما الغاية من إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة؟

أحدثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل دراسة ورصد التقدم المحرز من طرف الدول الأطراف في تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

26. مم تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؟

تتشكل اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا وخبيرة من ذوي المكانة المجتمعية الرفيعة، والكفاءة العلمية العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، وتنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار

لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

27. ما هي مسطرة انتخاب أعضاء اللجنة ومدة ولايتها؟

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

يجرى الانتخاب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف، يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، بعد اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه وتحقيق النصاب القانوني، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

ينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. غير أن تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي ولايتهم بعد اكتمال سنتين، ويقوم رئيس اللجنة فورا، بعد الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة الوسائل اللازمة للجنة للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية، سواء تعلق الأمر بالموظفين أو المرافق أو وسائل العمل.

28. ما هي التوصيات التي تصدرها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

تصدر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصيات خاصة وأخرى عامة، فبالنسبة للتوصيات الخاصة فهي تصدر بمناسبة دراسة التقارير الدورية التي تعدها الدول الأعضاء، وتتضمن منجزات الدول بخصوص استجابتها وتفاعلها مع مضمون الاتفاقية وتوصيات اللجنة، بينما تعد التقارير العامة بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية تصدرها اللجنة.

29. كيف يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلع على مدى إنفاذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد؟

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في التقرير المذكور وذلك:

- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، أو كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

30. ما هو مآل أشغال اللجنة من أجل محاربة التمييز ضد المرأة؟

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

31. ما هي الوكالات المتخصصة العاملة مع الأمم المتحدة؟

"وكالات الأمم المتحدة المتخصصة" هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها البعض، من خلال آلية التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي. ومن بين هذه الوكالات المتخصصة على سبيل المثال:

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- المحكمة الجنائية الدولية؛
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
- صندوق النقد الدولي؛
- المنظمة الدولية للهجرة ؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- البنك الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية...

32. هل يمكن للوكالات المتخصصة العاملة مع الأمم المتحدة مراقبة إنفاذ الاتفاقية؟

نعم، يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها للنظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

33. كيف يتم التوقيع والمصادقة على الاتفاقية، وما هي الاجراءات المواكبة لذلك؟

إن الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاح لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع «صك انضمام» لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

34. متى يبدأ سريان مفعول الاتفاقية؟

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين، الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق، أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

35. هل يمكن للدول أن تصدق أو تنضم للاتفاقية مع إبداء ملاحظات حول بعض البنود؟

نعم، يمكنها ذلك عند التوقيع عن طريق التحفظ الذي هو بيان صادر عن دولة من الدول، بغضّ النظر عن صيغته أو تسميته، يفيد استبعاد أو تغيير الأثر القانوني المترتب على أحكام معينة من إحدى المعاهدات، من حيث تطبيقها على تلك الدولة. ويمكن للدول أن تبدي تحفّظات على المعاهدات لدى التوقيع أو التصديق عليها، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. وفي حال إبداء الدولة تحفّظا عند التوقيع، يجب عليها أن تؤكد هذا التحفّظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة.

36. هل يخضع إبداء التحفظ لشروط؟

يحق لأية دولة موقعة أو مبرمة أو قابلة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن تبدي تحفظها على بعض فقراتها أو موادها، شريطة أن:

- لا تتضمن المعاهدة أي نص قانوني يحظر إبداء التحفظات عليها؛
- أن يكون التحفظ الذي تبديه إحدى الدول مسموحا به وغير وارد في عداد التحفظات التي تحظرها الاتفاقية؛
- أن لا يتعارض التحفظ مع أغراض الاتفاقية وأهدافها.

فمتى توفرت الشروط القانونية السابقة استطاعت الدولة ان تستخدم حقها في إبداء التحفظ على نصوص المعاهدة المبرمة.

37. ما هي مسطرة تسجيل التحفظات من طرف الدول الأطراف؟

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول، ولا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، كما يجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

38. ما هي مسطرة وإجراءات حل النزاعات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؟

يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

39. متى صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؟

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى ظهير رقم 2.93.4 وقام بإيداع وثائق التصديق يوم 21/06/1993، مع إبداء تحفظاته على المادة الثانية، والفقرة الثانية من المادة التاسعة، والفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، والمادة السادة عشرة والمادة التاسعة والعشرون، وتم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 18/01/2001 .

البروتوكول الاختياري الملحق

40. ما مضمون البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؟

يسمح البروتوكول الاختياري للأفراد والدول الأطراف، بتقديم الشكاوى إلى اللجنة عند وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية. كما يخول البروتوكول الاختياري للجنة المبادرة فتح تحقيق في الدولة الطرف حول كل انتهاك جسيم أو غيره لأحكام الاتفاقية في تلك الدول.

ويهدف البروتوكول إلى تمكين الدول الأعضاء من الاعتراف بصلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، للبت في الشكايات المقدمة من قبل أفراد أو مجموعات، أو من ينوب عنهم الخاضعين لولاية الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينص البروتوكول على إجراءين للتنفيذ متاحين للدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية والبروتوكول معا، وهما: الإجراء المتعلق برسائل الأفراد، والإجراء المتعلق بالتحقيق.

41. هل يشترط موافقة المعنيين بالانتهاك قبل تقديم التبليغ نيابة عنهم؟

يجب أن يتم ذلك بموافقة الأفراد أو المجموعات التي تقدم الشكاية نيابة عنهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون موافقتهم.

42. ما هي شروط قبول الرسائل الواردة وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؟

ينص البروتوكول الاختياري على مجموعة من الشروط فيما يخص الرسائل الواردة على اللجنة وهي:

- أن تكون الرسالة مكتوبة وواردة من طرف أفراد أو مجموعة منتمية إلى دولة طرف في الاتفاقية وفي البروتوكول؛

- أن تكون جميع وسائل الانصاف على المستوى الوطني قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانصاف أمدا طويلا، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انصافا فعالا.

ولا تقبل الرسائل الواردة:

- إذا سبق دراستها من طرف اللجنة، أو كانت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي، أو التسوية الدولية؛
- إذا كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛
- إذا لم تكن مبررة ببراهين كافية؛
- إذا شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛
- إذا كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

43. من يسهر على معالجة الرسائل الواردة بموجب البروتوكول؟

عينت اللجنة لهذا الغرض فريقا عاملا من خمسة أشخاص للعناية بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول، وأعد الفريق استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل، كما اتخذ فريق العمل عددا من القرارات المتعلقة بأسلوب عمله.

44. متى انضم المغرب للبروتوكول الاختياري؟

أعلن المغرب عن انضمامه للبروتوكول الاختياري سنة 2015، وصادق البرلمان المغربي في يوليوز 2015 على القانون رقم 125/12 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تقارير الدول والتعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

45. كيف يتم تتبع التقدم المحرز من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية؟

تتعهد الدول بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بتقديم تقارير وطنية حول التدابير والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تبنتها لتفعيل الاتفاقية، وحول الصعوبات التي واجهتها خلال تطبيقها. يتم فحص هذه التقارير من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

46. ما الهدف من تقديم التقارير؟

يعتبر تقديم التقارير فرصة مواتية لتقييم مدى التزام الدول بمقتضيات الاتفاقية، وتقييم الاستراتيجيات المعتمدة، وكذا الوقوف عند التحديات التي يجب رفعها من أجل حسن تطبيق الاتفاقية.

47. أين تكمن أهمية تقديم التقارير؟

تكمن أهمية هذه التقارير في مساهمتها في تقييم التقدم المحرز من طرف الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية، وذلك من خلال:

- تمكين اللجنة والدول الأطراف من فهم أفضل للمشكلات التي تواجهها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- تمكين اللجنة والدول الأطراف من تبادل المعلومات وتطوير فهم العقبات المشتركة للدول؛
- توفير قاعدة تستطيع الدول من خلالها تقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها وإفساح المجال أمام الرقابة العلنية للسياسات العمومية، وتشجيع كل الفاعلين في المجتمع على الانخراط في صياغة هذه السياسات ومراجعتها؛
- تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي ستقيم عليه سياسات واضحة الصياغة، وأهداف تتحدد فيها الأولويات بصورة تنسجم وأحكام الاتفاقية؛
- ضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص كل حكم من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية؛

- مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والإجرائية وللممارسات العملية.

48. ما هي دورية تقديم التقارير؟

يتم تقديم أول تقرير خلال عام واحد من المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويتوجب على الدول الأعضاء بعد ذلك، تقديم تقارير دورية في مدة لا تتجاوز أربع سنوات، أو عندما تطلب اللجنة ذلك. وتقدم الدولة تقاريرها للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها على لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتقوم بفحصها ودراستها. وهذا يحيل إلى نوعين من التقارير: التقرير الأولي والتقارير الدورية.

49. ما هو الهدف من التقرير الأولي؟

يهدف التقرير الأولي إلى توضيح الإطار القانوني، السياسي والاجتماعي للدولة، ويحتوي على معلومات عامة حول الجغرافيا الطبيعية والسكان والنظام السياسي. كما يتضمن معلومات عن الخصائص السكانية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك نسبة البطالة والتعليم، إضافة إلى شرح النظام القانوني للدولة، وتنظيم السلطات، وحقوق الإنسان داخل النظام القانوني.

ويجب أن يتضمن التقرير الأولي وصفا لأوضاع النساء في الدولة الطرف، بمؤشرات محددة تهم جميع الميادين التي من شأنها أن تكون هي المنطلق، لتساعد فيما بعد على قياس التقدم المحرز في مختلف الميادين.

قدم المغرب لغاية تاريخه:

- التقرير الأولي بتاريخ: 14 شتنبر 1994 ؛
- التقرير الثاني بتاريخ: 29 فبراير 2003 ؛
- التقريرين الثالث والرابع بتاريخ 8 يناير 2008 ؛
- التقريرن الخامس والسادس بتاريخ 22 يونيو 2022.

50. ما هي المعلومات المطلوب إدراجها في التقرير الأولي؟

يجب أن تدرج في التقرير الأولي معلومات محددة وفقا لكل مادة من مواد الاتفاقية، مع الإشارة إلى:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- اختلاف الوضع من أجل تطبيق الاتفاقية؛
- أوضاع المنظمات غير الحكومية ومدى مشاركتها في وضع الخطط؛
- الصعوبات والعقبات التي تحول دون تطبيق الاتفاقية؛
- التحفظات على مواد الاتفاقية، والخطوات التي اتخذتها الدولة من أجل القضاء على الأسباب التي دعت إلى وضع التحفظات.

51. هل هي نفس المعطيات المطلوب إدراجها في التقارير الدورية؟

تقدم الدول التقرير الدوري مرة كل أربع سنوات، والذي يكون أقل تفصيلا من التقرير الأولي، حيث يقدم التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة، انطلاقا مما ورد في التقرير الأولي، والتدابير التي تم اتخاذها لتفعيل الاتفاقية على المستويات القانونية والمؤسساتية وغيرها، والصعوبات في الفترة ما بين مناقشة التقرير السابق وموعد التقرير الأخير، وكذا العوامل التي تشكل عوائق لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وآليات مواجهتها.

52. ماذا يقصد بالتقرير الموازي أو البديل أو تقرير الظل؟

تعد منظمات المجتمع المدني التقارير الموازية، سواء كل منظمة على حدة، أو في إطار تحالف بين منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة (السيداو) معطيات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها، أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات، من أجل تنفيذ الاتفاقية، خصوصا عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية، دون إشراك تلك المنظمات.

53. ما هي المعلومات التي تتضمنها التقارير الموازية؟

تتطرق التقارير الموازية للمسائل الحساسة التي تواجه المرأة في المجتمع، والتي أغفلتها الحكومات. كما تحرص لجنة (السيداو) على دراسة جميع التقارير الموازية التي تتوصل بها، وذلك خلال الجلسات المقررة للحكومات، والتحقق من شرعية وصحة هذه التقارير.

54. هل تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مضمون التقارير الموازية أو البديلة أو تقارير الظل؟

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مضامين التقارير الموازية للمنظمات النسوية والجمعيات الحقوقية من أجل تقويم وتفنيد التقارير الدورية للدول، خاصة إذا كانت هذه التقارير مبنية على وقائع ومعطيات محددة وموثقة، وتعتمد تحليلا قانونيا وحقوقيا، حسب مقومات الدقة والمعطيات القانونية، وهو ما يجعل اللجنة تنحو إلى تبني، بل وتتبنى الحجج والتوصيات التي تحملها هذه التقارير.

55. ماذا تتضمن التعليقات الختامية التي تصدرها اللجنة بمناسبة اطلاعها على التقارير الوطنية والموازية؟

على إثر دراسة التقارير الدورية، تعمل اللجنة على صياغة تعليقات ختامية واعتمادها في جلسة خاصة. وتحمل تلك التعليقات العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، والجوانب الإيجابية، ودواعي الانشغال الرئيسة، ومقترحات وتوصيات هادفة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتمثل هذه التعليقات الختامية الرأي الجماعي للجنة بشأن الحالة في الدولة مقدمة التقرير. ومتى اعتمدت تلك التعليقات، يجري إرسالها إلى الدولة الطرف وتصبح متاحة للجمهور. وهي تمثل موردا هاما تستعين به الدولة الطرف لرسم سياستها الوطنية مستقبلا وأداة مفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، كالبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني الأخرى خلال اضطلاعهم بدور الراصد.

56. هل يعتبر تعميم التعليقات الختامية أمرا ضروريا؟

بالموازاة مع التعليقات الختامية، تصدر اللجنة طلبا بتعميمها على نطاق واسع، لكي يدرك شعب، الدولة المعنية، ولاسيما القائمون بالإدارة الحكومية والسياسيون، الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة والخطوات الأخرى اللازمة لذلك.

وتوصي اللجنة أيضا في توصيتها العامة رقم 10، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تعميم الاتفاقية، وتقارير الدول الأطراف، واللجنة، بلغة الدولة الطرف. كما دعيت الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن الخطوات المتخذة للامتثال للتوصية العامة السالفة الذكر. وينبغي للبرلمانيين أن يسعوا إلى ضمان تلبية هذه الطلبات.

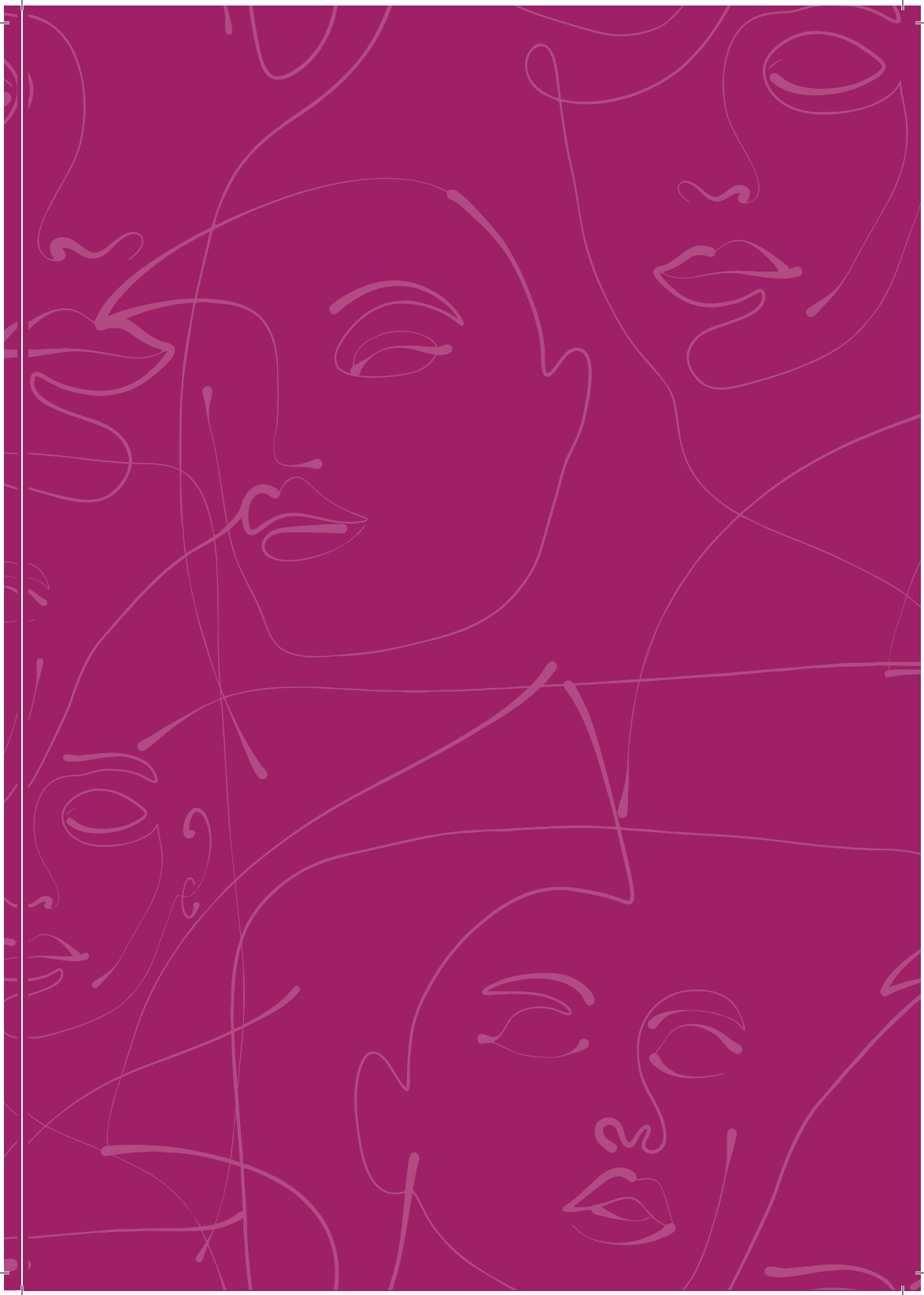

الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

57. ماهي مضامين التعليقات الختامية للجنة على التقرير الأولي للمغرب؟

على إثر تقديم المغرب للتقرير الأولي، عبرت اللجنة عن ارتياحها لتعديل الدستور، الذي عزز سيادة القانون بالمغرب، وبالتالي أثر إيجابيا على المرأة. واعتبرت اللجنة أن الجهود المبذولة فيما يخص تعديل مدونة الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية) تعبر عن الإرادة السياسية لتعزيز مركز المرأة القانوني، كما عبرت عن ارتياحها لإنشاء وحدة شؤون المرأة بوزارة حقوق الإنسان، وارتياحها لوجود حركة نسائية، استطاعت أن تجعل من قضايا المرأة موضع اهتمام وطني.

58. ما هو رأي اللجنة بالنسبة للتحفظات التي أبداها المغرب؟

أبدت اللجنة عددا من الملاحظات حول عدد وأهمية التحفظات، مع تسجيل ملاحظات حول عدم الإشارة، أو التعريف بالاتفاقية، أو نشرها بالجريدة الرسمية، وعدم وجود آلية معنية بصورة محددة بحقوق المرأة، تستطيع تنسيق وتوجيه الأنشطة والمشاريع لفائدة المرأة، كما أعربت عن قلقها تجاه ضعف تمثيل المرأة في المجال السياسي.

59. ما هي المجالات التي أعربت اللجنة عن قلقها تجاهها؟

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن قضية استمرار وجود أوجه تمييز متعددة في قضايا الزواج والطلاق والحضانة، والمعاقبة على الخيانة الزوجية، وإمكانية نقل جنسية الأم للأطفال، ووجود مظاهر التمييز فيما يخص التوظيف، والأجور، والعطل، وكذلك بالنسبة لاستمرار قيود قانونية مفروضة على عمل المرأة دون الرجل. كما أنها لمست غياب اتجاه نحو إصدار قوانين لحماية المرأة من العنف.

ومن أهم المجالات التي عبرت فيها عن قلقها أيضا، ارتفاع معدل الأمية لدى الفتيات والنساء، خاصة في العالم القروي، وارتفاع عدد حالات الولادة غير المصحوبة بالرعاية، وعدم توفر سبل الإجهاض المأمونة، وضرورة تطوير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما فيها تنظيم الأسرة.

60.ما هي التوصيات التي أصدرتها اللجنة بعد دراسة التقرير الأولي؟

على إثر دراسة التقرير الأولي، خلصت اللجنة إلى عدد من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة، وفي الدستور، وجعل الدستور متماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية؛
- سحب التحفظات التي تحول دون التطبيق السليم للاتفاقية؛
- مواصلة الحكومة جهودها لتعديل التشريعات التمييزية، وإحداث آلية محددة، مهمتها رسم السياسات وتوجيهها لصالح المرأة، مع توفير الموارد المادية والبشرية الضرورية؛
- إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة، وربات الأسر، والمتخلى عنهن، والنساء في وضعية إعاقة ؛
- اتخاذ التدابير الفعالة لخفض معدل الأمية ومعدل وفيات الأمهات، خاصة في البادية؛
- التغلب على ظاهرة العنف ضد المرأة، وإنشاء خدمات لدعم ضحايا العنف في المناطق الحضرية والقروية على حد سواء؛
- التقليص من معدل وفيات الأمهات، وحماية حق المرأة في الحياة، عن طريق حصول جميع النساء على قدم المساواة على الرعاية في حالة الولادة؛
- رفع القيود القائمة على فرص حصول المرأة على العمل، خاصة منها المتعلقة بالصور النمطية المتعلقة بعمل المرأة.

61. ماذا طلبت اللجنة من الحكومة المغربية بعد إصدارها للتوصيات؟

طلبت اللجنة من الحكومة المغربية:

معالجة أوجه القلق التي عبرت عنها، وإدراج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، بالإضافة إلى التتبع الدقيق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير، وكذا تقديم بيانات إحصائية مقسمة حسب الجنس، ونشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء المغرب.

62. ما هي التعليقات الختامية للجنة السيداو على إثر فحص التقرير الدوري الثاني للمغرب؟

أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (15 يوليوز 2003) عن تقديرها لتقديم المغرب لتقريره الدوري الثاني، وأثنت على الردود الكتابية على المسائل التي أثارها الفريق العامل السابق للدورات، وعلى العرض الشفوي الذي قدم معلومات إضافية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المغرب.

رحبت اللجنة بالتزام المملكة المغربية بتنفيذ أحكام الاتفاقية، والذي تجلى في مجموعة من الإصلاحات القانونية والسياسات والخطط والترتيبات المؤسساتية، وكذا باستمرار تعاون الدولة الطرف مع المجتمع المدني ولا سيما مع المنظمات النسائية.

كما ثمنت بعض التغييرات القانونية والنظام الطوعي للحصص (نظام الكوطا) الذي وضعته الأحزاب السياسية لزيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب.

ونوهت اللجنة بإنشاء اللجنة الملكية لتعديل مدونة الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية).

63. ما هي التوصيات التي أصدرتها لجنة السيداو بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الثاني للمغرب، والمتعلقة بالجانب القانوني؟

أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عددا من التوصيات، منها التوصيات المتعلقة بالشق القانوني.

أوصت اللجنة ب:

- الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لتضييق نطاق الإعلانات والتحفظات بشأن الاتفاقية، وسحبها من أمام اللجنة؛
- إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، وإدراج تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية في التشريع الوطني، وكذا توضيح حالة الاتفاقيات

الدولية في الإطار القانوني المحلي، وأن تضمن ترجمة أحكام الاتفاقية بشكل كامل في جميع التشريعات؛

- مواصلة عملية الإصلاح التشريعي والإسراع بها في إطار اللجنة الملكية المعنية بقانون الأسرة (الأحوال الشخصية) وتعديل الأحكام التمييزية؛

مدونة الأسرة 2004

أدخلت مدونة الأسرة لعام 2004 تغييرات كبيرة فيما يخص عدد من الأمور الرئيسية مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال، نذكر منها :

- **أولاً: رفع الحد الأدنى لسن زواج النساء إلى 18 عامًا: فقد أعطت المادة 20 من المدونة الحق لقاضي شؤون الأسرة في الموافقة على زواج القاصر أو القاصرة إذا ما كانت هناك مصلحة في ذلك وبعد استشارة أبوي القاصر والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء" بحث اجتماعي".**
- **ثانيًا: ألغت المدونة شرط موافقة الوصي القانوني على زواج المرأة أكثر من 18 سنة، وأعطتها سلطة إبرام عقد زواجها بنفسها. بيد أن المادة 25 لا تزال تسمح للمرأة بتفويض سلطة عقد الزواج إلى والدها أو إلى قريب آخر.**
- **ثالثًا: وضعت المدونة قيودًا على تعدد الزوجات بدون إلغاءه بشكل صريح. وألزمت الزوج بإثبات ضرورة الزواج الثاني واشترطت الموافقة القضائية على الزواج بحسب المواد 40 إلى 46.**
- **رابعًا: وسّع القانون حقوق المرأة في طلب الطلاق ومنحها الحق في الطلاق في حالة وجود خلافات لا يمكن حلها، مثل الرجل.**
- **خامسًا: بالنسبة لحضانة الأطفال بعد الطلاق، منح القانون حق الوصاية القانونية للأب إلا في حالات الوفاة أو الغياب أو العجز، مما يؤدي إلى احتفاظ الرجال بأفضلية اتخاذ القرار في عدد من السياقات المهمة.**
- **سادسًا: ينص القانون على أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يمكنهم الحصول على اعتراف قانوني، وأنه يمكن اللجوء إلى الاختبارات العلمية في حالات النزاع المتعلقة بالأبوة.**

- اتخاذ التدابير لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة بالنسبة للمرأة والرجل:

مدونة الأسرة 2004

الأحكام المتعلقة بسن الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. إذا إمتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بث قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

- التعجيل باعتماد القانون المقترح بشأن الجنسية، وسحب التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية؛

قانون الجنسية 2007

مكن تعديل قانون الجنسية، في أبريل 2007، من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي، أيا كان مكان ولادته.

- اتخاذ تدابير فعالة ومستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة في جميع المستويات، وزيادة تمثيلها في مراكز صنع القرار في جميع المجالات؛
- التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والدعوة إلى قبول تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماعات اللجنة.

64. ما هي التوصيات التي أصدرتها لجنة السيداو بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الثاني للمغرب، والمتعلقة بالتوعية والتحسيس ؟

فيما يخص الشق المتعلق بالتوعية والتحسيس أوصت اللجنة ب:

- تنظيم حملات لزيادة الوعي بشأن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وفي الشؤون الخارجية، والقضاء، والوسط الأكاديمي؛
- تنفيذ حملات لزيادة الوعي من أجل تعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل في جميع مستويات المجتمع، وتغيير الاتجاهات النمطية والمفاهيم الثقافية السلبية عن أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛
- توفير برامج التوعية والتدريب لمسؤولي إنفاذ القانون، وسلك القضاء، والمواطنين، بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛
- تشجيع وسائل الإعلام على إنتاج صور إيجابية عن المرأة والمساواة في المركز، عن مسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع؛
- التعجيل بتنفيذ الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة، والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز ما تبذله من جهود لتغيير المفاهيم الاجتماعية، بغية القضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة.

الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام 2005:

يشكل الميثاق، الذي تم التوقيع عليه في مارس2005، إطارا أخلاقيا لاحترام صورة المرأة في الإعداد والتصور الإعلامي الوطني، سواء في الصحافة المكتوبة والإلكترونية، الإشهار أو الإنتاج السينمائي والتلفزيوني.

65. ما هي التوصيات التي همت مجال مناهضة العنف ضد النساء؟

أوصت اللجنة في هذا المجال ب:

- التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، من خلال جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وعن جميع أشكال العنف، وإجراء بحوث عن نطاق العنف ضد المرأة والفتاة بما في ذلك العنف الأسري، وسن تشريعات ضد العنف الأسري؛

- ضمان مقاضاة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومعاقبتهم على نحو ملائم، وتوفير سبل انصاف ضحايا العنف، وتوفير الحماية لهم، بصورة مباشرة.

66. ما هي توصيات اللجنة في مجال العمل؟

أوصت اللجنة في هذا الصدد ب:

- اتخاذ خطوات لحماية العاملات في البيوت، وضمان تنفيذ القيود المفروضة على عمل الأطفال؛
- اعتماد تدابير مناسبة لضمان وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى سوق الشغل، واعتماد تشريعات ملائمة حسب التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لكفالة توفير الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص وفق منظومة أجور متكافئة.

مدوّنة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003

التنصيص على منع كل تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة وعززتها بمقتضيات زجرية (المادة 346 و361)، وخصت الأم الأجيرة ببعض التدابير الحمائية.

67. ما هي توصيات اللجنة في مجال التعليم؟

في مجال التعليم أوصت اللجنة ب:

- وضع تدابير تراعي نوع الجنس، من أجل القضاء على أمية الإناث، ولاسيما في المناطق القروية؛
- تعزيز التدابير التي من شأنها تهيئة بيئة تؤدي إلى زيادة معدلات تسجيل الفتيات، وإبقائهن في المدارس في جميع المستويات؛
- استحداث مضامين تعليمية يراعى فيها المنظور الجنساني، ورصد تقييم التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات النتائج وفق أجل زمني محدد.

68. ما هي توصيات اللجنة في مجال الصحة؟

أوصت اللجنة فيما يخص مجال الصحة ب:

- الرفع من إمكانية وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولاسيما بالنسبة للمرأة في البادية، وزيادة إمكانية الاستفادة من وسائل تخطيط الأسرة للمرأة والرجل؛
- زيادة حملات التوعية بشأن أهمية الصحة والحقوق الإنجابية، بما في ذلك توفير المعلومات عن انتشار الأمراض المنقولة جنسيا.

69. بماذا أوصت اللجنة في الشأن المتعلق بالمرأة في العالم القروي:

فيما يخص المرأة في العالم القروي أكدت اللجنة على ضرورة:

- ضمان حصول المرأة، ولاسيما في البادية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، على القروض وأشكال الدعم المالي الأخرى، وعدم إقامة العقبات أمام تمتعها بحقها في ملكية الأراضي؛
- اتخاذ تدابير تكفل إدماج احتياجات المرأة القروية، بشكل تام، عند صياغة وتنفيذ جميع السياسات والبرامج القطاعية في التعليم والصحة؛
- نشر التعليقات الختامية للتوعية بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة، والخطوات المقبلة اللازمة في هذا الصدد؛
- مواصلة الحكومة، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنونة ب "المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين، التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

70. كيف تم إعداد التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع؟

في إطار إعمال مقتضيات المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبناء على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إبان مناقشتها للتقرير الدوري الثاني يوم 15 يوليوز2003، تقدم المغرب بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع في شكل تقرير مشترك.

وتم إعداد هذا التقرير، الذي أشرفت على التنسيق في إعداده كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، بناء على توجيهات اللجنة، بإشراك مختلف الفاعلين المعنيين بقضايا المرأة، من قطاعات حكومية ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية، وبعض الوكالات الأممية المتخصصة.

وقد تمت مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، بعد فحصه من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يوم 8 يناير 2008 في الدورة الأربعين بجنيف.

71. ما هي التعليقات الختامية للجنة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؟

في تفاعل مع التقريرين الجامعين الثالث والرابع للمغرب، عبرت اللجنة عن:

- تقديرها لأعمال اللجنة الملكية المعنية بتعديل مدونة الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية)؛
- ثنائها على الإصلاحات القانونية المهمة في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل اعتماد مدونة الأسرة، وقانون الجنسية، وقانون الحالة المدنية، ومدونة الشغل، وقانون المسطرة الجنائية، فضلا عن تعديلات القانون الجنائي؛
- ارتياحها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنشورة في الجريدة الرسمية في فبراير 2004، فضلا عن نشر البروتوكولين الاختياريين الملحقين لاتفاقية حقوق الطفل في مارس2004؛

- الثناء على إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بما يتماشى ومبادئ باريس، وإنشاء ديوان المظالم، فضلا عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي جرت في الماضي؛
- الثناء على الخطط والبرامج العديدة، وغيرها من التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، لاسيما التدابير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة؛
- تذكيرها بالتزام المغرب بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، ودعت إلى التركيز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها؛
- ضرورة تضمينها في التقرير الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. ودعت إلى عرض هذه التعليقات الختامية على البرلمان، وكافة القطاعات الحكومية المعنية، والسلطات القضائية، لضمان تنفيذها تنفيذا كاملا.

72. ما هي مجالات الانشغال ذات الأولوية لدى لجنة السيداو إزاء التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب؟

عبرت اللجنة عن عدد من مجالات العمل ذات الأولوية التي يجب على المغرب كدولة طرف الانكباب عليها، وتهم إدراج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في أحكام الدستور، ومكانة الاتفاقيات الدولية أمام القوانين الوطنية، والتعريف بمقتضيات مدونة الأسرة الجديدة، والقضاء على الممارسات التمييزية والصور النمطية، وضرورة توصل اللجنة بالمعلومات الكافية عن الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. كما أبدت اللجنة انشغالها إزاء العنف المنزلي، والعنف ضد المرأة عامة، وقلقها إزاء نسبة تمثيل المرأة المنخفض للغاية في مناصب اتخاذ القرار، وارتفاع نسبة الأمية لدى النساء والفتيات، ومحدودية فرص العمل المتاحة للنساء في عالم الشغل، كما أبدت انشغالها إزاء التنفيذ الضعيف لمدونة الشغل، وعدم تطبيقها على العاملات بالخدمة المنزلية، مما يحرمهن من قدر هام من الحماية في مجال العمل.

وعبرت اللجنة عن انشغالها إزاء موضوع زواج القاصرات ومسألة تعدد الزوجات، واقتسام الممتلكات، والطلاق، والحضانة، والميراث، ومسألة عدم اكتساب الأجنبي المتزوج من مغربية الجنسية المغربية.

وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية ووفيات الأمهات، أعربت اللجنة عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع، والوفيات عند الولادة، وحالات الإجهاض في الخفاء. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء حالة المرأة في العالم القروي وعدم مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار، وصعوبة وصولها إلى الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة، والمياه الصالحة للإستعمال، والكهرباء، وارتفاع حالات الفقر بين النساء.

وسجلت اللجنة بقلق حالة المهاجرين واللاجئين، وملتمسي اللجوء في المغرب، بعد أن زادت هذه الظاهرة، وأصبح المغرب أيضا من بلدان المقصد، وليس فقط من بلدان المنشأ، والعبور للمهاجرين، وبصفة خاصة إزاء إمكانية وصولهم إلى سوق العمل، وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وكذلك تعرضهم للعنف، ومن بينه العنف الجنسي.

73. ما هي التوصيات التي أصدرتها لجنة السيداو بمناسبة مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؟

انطلاقا من ملاحظاتها عن الوضعية، وفحصها للمجالات التي لا زال يسجل فيها تمييز بين المرأة والرجل في المغرب، أصدرت اللجنة عددا من التوصيات ذات أبعاد قانونية، وتوعوية، ومرتبطة بالسياسات العمومية من أجل إتاحة فرص التعليم أو التكوين، والشغل، والاستفادة، من الخدمات الصحية، والنهوض بالنساء في العالم القروي؛ بالإضافة إلى توصيات مسطرية، خاصة ما يتعلق بالقيام بالإجراءات الضرورية لرفع التحفظات.

74. ما هي التوصيات ذات البعد القانوني التي أصدرتها اللجنة؟

أصدرت اللجنة عددا من التوصيات ذات البعد القانوني، منها ما يتعلق بإصلاح بعض القوانين أو تعديلها، أو إصدار قوانين جديدة، ومنها ما يتعلق بالتوعية القانونية والدراسات والأبحاث المرتبطة بالقوانين، أو آليات الحماية وسبل الانصاف.

أوصت اللجنة على هذا الصعيد ب:

- ضرورة إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة 2 (أ) من الاتفاقية، وأن تحرص الدولة على تضمين تشريعاتها الوطنية، التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية؛

دستور المملكة المغربية 2011

- **الديباجة: التأكيد على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي.**

- **الفصل 19: الحق في تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإلزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما شكل مكسبا مهما ودافعا ملزما لجميع مكونات المجتمع لرفع كل أشكال الحيف والتهميش، وجعل المساواة في صلب مختلف الأوراش الوطنية.**
- **الفصل 31: إلزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من**

الحق في:

- **العلاج والعناية الصحية؛**
- **الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي؛**
- **الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛**
- **التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛**
- **التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛**
- **السكن اللائق؛**
- **الشغل والدعم في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي؛**
- **ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛**
- **الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛**
- **التنمية المستدامة.**

"تحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح في الإطار القانوني الوطني انسجاما مع الاتفاقية"

نص دستور 2011 صراحة في التصدير، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور إلى "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

- سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص؛
- وضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة؛
- وضع إجراءات واضحة على جزاءات لأفعال التمييز؛
- تحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن الإطار القانوني الوطني المحلي، وضمان إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وضمان تناسق هذه التشريعات مع تلك الصكوك؛
- إدخال تعديل عاجل على قانون العقوبات الجنائي لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي؛
- إصدار تشريع بشأن العنف المنزلي، والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري؛

القانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء

هذا القانون يشكل خطوة إيجابية من أجل حماية النساء من العنف، حيث اعتبر أساس العنف ضد المرأة، التمييز بسبب الجنس، وقدم تعريفات للعنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي.

كما أحدثت بموجب هذا القانون آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على شكل خلايا بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة، وكذا بالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، تتكلف بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف. وبالإضافة لآلية التكفل، أحدثت بموجب القانون لجنة وطنية ولجان جهوية ومحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

- عدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة حين يتزوجون ضحاياهم؛
- اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والفتيات، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة في هذه القضايا، وذلك وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 19؛

القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2016، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمرأة الحامل، وأكد على حماية الضحايا وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة.

ووسع هذا القانون مفهوم الاستغلال، الذي يترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأي وسيلة كانت، ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، سيما استغلال دعارة الغير، والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، ونص على سعي الدولة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير سبل إدماجهم في الحياة الاجتماعية

- ضمان إتاحة سبل الانصاف الفعالة للنساء اللائي انتهكت حقوقهن؛
- اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشتغلات بالخدمة في المنازل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال، وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز، والإسراع في سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات في المنازل؛

القانون رقم 19.12 المتعلق بالعاملات والعاملين المنزليين

حدد القانون رقم 19.12 شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، لأول مرة بعد أزيد من 13 سنة عن صدور مدونة الشغل، ونظم وضعية هذه الفئة الأكثر هشاشة من خلال عقد العمل المنزلي، حيث تضمن مقتضيات حمائية تتعلق بالأجر ومدة العمل، والحق في الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، والتعويض عن الفصل، بالإضافة إلى مقتضيات زجرية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن أهم مستجدات هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ أكتوبر 2018، استبدال تسمية "خدم البيوت" بـ"العاملات والعاملين المنزليين"، تكريسا لمفهوم العمل اللائق، إضافة إلى منع تشغيل الطفلات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18سنة، مع تخصيص فترة انتقالية للعاملات والعاملين المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيلهم. كما منع قيامهم ببعض الأعمال، وصدر مرسوم بلائحة الأشغال الممنوع ممارستها في هذا المجال.

- ضمان التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة؛
- تعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بتزويج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة إستثنائية؛
- تعديل مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات، حيث أنه يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل؛
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج، وبعد فسخه؛
- التعجيل بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تمييزية، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطلاق وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية عليهم، والميراث؛
- وضع نصوص قانونية تضمن للمرأة بعد فسخ الزواج، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات التي تمت حيازتها خلال الزواج؛
- التعجيل بتعديل جميع النصوص التمييزية التي تؤثر على حقوق المرأة، والواردة في مدونة الجنسية، لمواءمتها مع الاتفاقية على نحو تام، مع الحث على القيام بهذه المهمة بتشاور مع المنظمات النسائية؛

- اتخاذ تدابير قانونية فعالة ومستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة، بدلا من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها، للتعجيل بزيادة تمثيل المرأة؛

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (2011):

عمل هذا القانون التنظيمي على تخصيص لائحة وطنية للنساء تتضمن 60 مقعدا، وهو عدد مهم مقارنة مع عدد المقاعد الموجهة للنساء خلال الولايات النيابية السابقة التي لم تتجاوز 30 مقعدا.

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (2011): حيث لأول مرة في المغرب يتم التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على اعتماد لوائح الترشيح ترتب فيه الترشيحات بالتناوب بين الجنسين.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (2011): يحث هذا القانون التنظيمي الأحزاب السياسية على لوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

- تخصيص كوطا للنساء في الانتخابات الجماعية لعام 2009؛
- توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار بالبشر، وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم حسب جسامة جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاستغلال والاتجار، بإتخاذ التدابير اللازمة لتأهيلهن، وإدماجهن في المجتمع.

أوصت اللجنة في هذا المجال بضرورة:

- قيام الدولة بتوعية النساء بحقوقهن بموجب القانون؛
- تكثيف حملات التوعية والتكوين بشأن التشريعات المعتمدة خاصة ما يتعلق بالمقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، فضلا عن أحكام الاتفاقية، في أوساط النيابة العامة والمحامين والقضاة، كي يتسنى غرس ثقافة قانونية مساندة لمساواة المرأة مع الرجل، وعدم التمييز في الدولة الطرف؛
- القانون الجنائي؛

- تم حذف الفصول 494 و495 و496 من هذا القانون، ضمن تعديل نونبر 2013، والتي كانت تتضمن مقتضيات تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل، ومساو للرجل. بالإضافة إلى تعزيز حماية النساء والأطفال في ما يتعلق بجرائم الشرف وانتهاك الآداب، عبر تجريم الدعارة، والخلاعة، وسوء المعاملة، والتحرش الجنسي، والعنف ضد النساء. وعزز حماية المرأة ضحية العنف، سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، وشدد العقوبة، إذا كان الجاني زوجا أو قريبا، سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر.

75 ما هي توصيات اللجنة في مجال التوعية والتحسيس؟

أوصت اللجنة في هذا المجال بضرورة:

- قيام الدولة بتوعية النساء بحقوقهن بموجب القانون الشامل؛
- تكثيف حملات التوعية والتكوين بشأن التشريعات المعتمدة خاصة ما يتعلق بالمقتضيات الجديدة لمدونة ألسرة، فضا عن أحكام االتفاقية، في أوساط المدعين العامين والمحامين والقضاة، كي يتسنى غرس ثقافة قانونية مساندة لمساواة المرأة مع الرجل وعدم التمييز في الدولة الطرف.

76. ما هي توصيات اللجنة المتعلقة بالتوعية القانونية والدراسات والأبحاث المرتبطة بالقوانين أو آليات الحماية وسبل الانصاف؟

أوصت اللجنة في هذا الصدد ب:

- زيادة تثقيف النساء بحقوقهن، عن طريق تنفيذ برامج مستديمة لمحو الأمية القانونية، وتقديم المساعدة القانونية، وكذا على مواصلة ما تقوم به من إصلاحات، بالتشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية؛
- إجراء دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ومجالاته، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري.

77. ما هي التوصيات المسطرية الخاصة فيما يتعلق بالقيام بالإجراءات الضرورية لرفع التحفظات:

أوصت اللجنة في هذا المجال ب:

- التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه؛
- النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

78. ما هي التوصيات ذات البعد الإعلامي والتوعوي التي أصدرتها اللجنة؟

تتعلق هذه التوصيات بالتوعية والتحسيس بحقوق النساء، ومعالجة الصور النمطية المرتبطة بتقسيم الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع، وهي كالتالي:

- معالجة المواقف النمطية تجاه الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، ومواجهة الممارسات التمييزية إزاء أدوار كل من الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك الأنماط والأعراف الثقافية الخفية، التي تعمل على استمرار التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة في كافة مناحي الحياة؛
- مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع، وتنفيذ برامج توعية شاملة، لتحسين فهم المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، وذلك بغرض تغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية، بشأن المسؤوليات والأدوار المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع؛
- تشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة، وعن تكافؤ الفرص والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجتمع.

القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري صراحة على مناهضة التمييز ضد المرأة.

المادة 8 تنص على أنه " يجب على متعهدي السمعي البصري...."النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛ و"الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

المادة 9 على: " دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج ....."الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال أو التحرش بها أو الحط من كرامتها....".

79. ما هي توصيات اللجنة المتعلقة بالبرامج الحكومية الرامية إلى محاربة كل أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء؟

لتحقيق هدف المساواة، أو على الأقل التقليص التدريجي للهوة والتفاوتات بين النساء والرجال، قدمت اللجنة توصيات محددة في مجال محاربة الفقر، والتعليم، والشغل، والصحة، والوضعية الحقوقية للمرأة في العالم القروي.

80. ما هي توصيات اللجنة من أجل محاربة الفقر؟

أوصت اللجنة في هذا الصدد ب:

- اتخاذ تدابير لمعالجة تعرض المرأة على وجه التحديد لمخاطر الفقر؛
- مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعميم المساواة، وفي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومن بينها الجهود الرامية لضمان تمثيل المرأة في المناهج التشاركية المتبعة في إدارة برامج تخفيف حدة الفقر؛
- استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، عملا بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25.

81. ما هي توصيات اللجنة في مجال التعليم؟

من أجل النهوض بوضعية المرأة في مجال التعليم أوصت اللجنة ب:

- تنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم، بكافة مراحله، للفتيات والنساء، كتوفير المقاصف، ومرافق السكن الدراسي، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير الماء والكهرباء، وهي أمور لها أثرها المباشر على إعمال حق المرأة في الحصول على التعليم، وخاصة في المناطق القروية؛
- اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لضمان إبقاء الفتيات في المدارس، ومواصلة تعزيز جهود الدولة المغربية لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة، في التعليم النظامي أو غير النظامي، وتعليم الكبار وتدريبهم، وزيادة التدريب، وفرص العمل المتاحة للمدرسين، ووضع مواد تعليمية مراعية للنوع، ورصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بأطر زمنية؛
- إيلاء عناية خاصة للفتيات اللاتي يعملن بالخدمة في المنازل لضمان عدم حرمانهن من الدراسة قبل سن الخامسة عشرة، والعمل على السماح لهن بمواصلة الدراسة، حتى هذه السن على الأقل؛
- رفع مستوى الوعي عموما بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان، وكأساس لتمكين المرأة؛
- اتخاذخطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

الرؤية الاستراتيجية للتعليم 2015/2030

- **تسعى الرؤية الاستراتيجية إلى تأسيس "مدرسة جديدة" ترتكز على مجتمع متضامن من أجل التعليم والتكوين، مع الالتزام بقيم المواطنة والديمقراطية والعدالة. ويهدف المشروع إلى بناء مدرسة مغربية جديدة تتماشى مع تحديات العصر وتوفر فرصًا متكافئة للجميع، حيث تركز على الابتكار والجودة والإنصاف.**

من أبرز أهداف الرؤية الاستراتيجية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص:

- **ضمان الولوج العادل إلى مؤسسات التعليم والتكوين لكافة شرائح المجتمع؛**

- **الجودة في التعلم: تعزيز المناهج الدراسية وتطوير طرق التدريس وفق معايير الجودة العالمية؛**
- **الارتقاء بالفرد والمجتمع: بناء شخصية متكاملة قادرة على الإسهام في التنمية المجتمعية والاقتصادية.**

82. ما هي توصيات اللجنة في مجال الشغل:

أوصت اللجنة في هذا المجال ب:

- إعطاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق الشغل؛
- تعزيز تدابير التفتيش المتصلة بالشغل، لضمان تنفيذ أفضل لمدونة الشغل، واتخاذ تدابير استباقية للقضاء على الطرد التعسفي، وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال؛
- اعتماد سياسات لتنظيم عمل النساء في القطاع غير المهيكل وتعزيز وصولهن إلى سوق العمل المهيكل.

83. ما هي توصيات اللجنة في مجال الصحة؟

أوصت اللجنة ب:

- زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية، ووسائل تنظيم الأسرة؛
- الزيادة في حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض المتنقلة جنسيا، والمعلومات المتصلة بمنع الحمل غير المرغوب فيه، من خلال تنظيم الأسرة، والتوعية الجنسي.

84. ما هي توصيات اللجنة بالنسبة للمرأة في العالم القروي ؟

أوصت اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لضمان تمتع المرأة القروية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دونما تمييز، لا سيما فيما يتصل بالحق في الحصول على التعليم، والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، مع إدماج هذه التدابير إدماجا تاما في عملية إعداد وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في شتى القطاعات.

85. هل أوصت اللجنة بمنهجية معينة في إعداد التقرير الدوري المقبل؟

أوصت اللجنة في هذا الشأن ب:

- تعزيز عملية جمع البيانات، وتحليلها، من خلال إدراج بيانات إحصائية وتحليلات عن وضع المرأة، مصنفة حسب السن، وحسب المناطق القروية والحضرية، والعرق، والدين، في تقرير المغرب الموالي؛
- اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد التقارير، مع مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية، وإشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

86. ما هي التوصيات المنهجية والإجرائية التي أوصت بها اللجنة، والمتعلقة بالاتفاقية؟

دعت اللجنة الدولة المغربية إلى:

- إشعار الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، بسحب التحفظات والتصريحات التي تم الإعلان عن سحبها، في أقرب وقت ممكن، والعمل على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصريحاتها، أو تحفظاتها على المادتين 2 و16 من الاتفاقية؛
- نشر الاتفاقية وتوصياتها العامة على أوسع نطاق، بما في ذلك الوزارات، وأعضاء البرلمان، والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة المواطنين؛

- استخدام الدولة المغربية، عند تنفيذها التزاماتها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإدراج معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل؛
- نشر الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن، والإخبار بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة بين المرأة والرجل قانونيا وفعليا، وبالخطوات التي يتعين اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد؛
- مواصلة نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أوسع نطاق، من طرف الحكومة، لاسيما بين المنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان؛
- نشر التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تحت شعار «المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين»؛
- الاستجابة للإنشغلات اللجنة المعبر عنها في التعليقات الختامية، على إثر فحص التقريرين الدوريين الثالث والرابع، في التقريرين الدوريين الخامس والسادس.

87. ماهي مضامين التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس؟

تم تقسيم التقرير الجامع إلى مقدمة وأربعة أجزاء:

- تطرقت المقدمة إلى السياق الوطني فيما يخص تنفيذ المغرب لالتزاماته الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل أدق. كما تناولت المقدمة التطور الذي طرأ على قوانين المملكة في اتجاه تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- تناول الجزء الأول من التقرير، التقدم الحاصل على المستوى القانوني في المملكة المغربية، حيث تم تعزيز النصوص القانونية الوطنية بمضامين تنص على المساواة بين النساء والرجال، وفي مقدمة هذه النصوص، المقتضى الصريح في الدستور المغربي لسنة 2011 على المساواة بين النساء والرجال في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- كما تضمن هذا الجزء معلومات حول البرامج والسياسات العمومية في مجال المساواة بين الجنسين، وإلى الجهود المبذولة من أجل الرفع من التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة، وفي مجال الإعلام، وكذا رصد الصور النمطية التي تقدمها وسائل الإعلام في بعض القنوات الإعلامية الوطنية .كما تطرق إلى التدابير المتخذة من طرف الدولة المغربية من أجل حماية الطفلات ، ومحاربة الاتجار بالبشر، والهجرة، واللجوء ؛
- وتطرق الجزء الثاني إلى التدابير المتخذة من أجل الرفع من التمثيلية النسائية في مواقع القرار السياسي، وفي الوظيفة العمومية، ومراكز القرار الإداري في مختلف القطاعات العمومية؛
- وتطرق الجزء الثالث للبرامج الاجتماعية الموجهة للنساء والفتيات بشكل عام، وخصوصا في مجالات التعليم، والتكوين المهني، والضمان الاجتماعي والشغل، والتمكين الاقتصادي، والحماية الاجتماعية، والخدمات الصحية والصحة الإنجابية؛
- فيما تضمن الجزء الرابع معطيات حول المساواة أمام القانون، والتدابير التي تم اتخاذها من طرف المغرب في هذا الصدد، ويتعلق الأمر على الخصوص بشروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، وتمتيع النساء بالمساعدة القضائية، وإحداث أقسام للأسرة، والاستفادة من ملكية الأراضي السلالية، ومعلومات حول التدابير المواكبة لتطبيق مدونة الأسرة، والبرامج الموجهة للفتيات والنساء ضحايا العنف، مع تقديم إحصائيات متعلقة بكل موضوع على حدة.

88. ما هي ملاحظات اللجنة الختامية على إثر فحص التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب؟

أصدرت اللجنة على إثر فحص التقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب ملاحظاتها الختامية، حيث:

- رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إجراء الإصلاحات التشريعية، منذ النظر في عام 2008 في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة المغربية، ولا سيما اعتماد دستور جديد في يوليوز 2011، وعدد من القوانين، من ضمنها

قانون محاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية، والقانون المتعلق بحماية العمال المنزليين، وقانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- أشادت بجهود المملكة المغربية فيما يخص الجانب المؤسساتي والسياسي، الذي يرمي إلى المساواة بين الجنسين، من قبيل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والخطة الحكومية للمساواة، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية؛
- نوهت بمصادقة المغرب على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها اتفاقية العمل الدولية لحماية الأمومة (2000)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- غير أن اللجنة أعربت عن قلقها حول عدد من الجوانب المرتبطة بنفاذ الاتفاقية.

89. ما هي المجالات ذات الأولوية التي أثارت انشغال اللجنة؟

عبرت اللجنة عن انشغالها إزاء العديد من المجالات همت المعلومات، والمجال القانوني، والصحة، والعمل، والوظيفة العمومية، والتعليم، والزواج، والصور النمطية، والتحسيس، والتوعية، والتدابير الخاصة المؤقتة لفائدة النساء. كما أثارت الانتباه لعدم وجود معلومات حول تدابير محددة للتخفيف من أثر كوفيد19- على المرأة في بعض المجالات، على الرغم من إثبات البحوث التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط، أن كوفيد19- أدى إلى تفاقم التفاوتات بين الجنسين في الشغل، والعمل المنزلي، والحصول على الصحة والتعليم؛ ولعدم وجود معلومات حول تحديد هوية الضحايا المهاجرين وتسجيلهم، ولا سيما النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر من منطقة جنوب الصحراء الكبرى.

90. ما الذي أثار انشغال اللجنة في المجال القانوني؟

عبرت اللجنة عن انشغالها لعدد من الأمور منها:

- استمرار التناقضات بين بعض الأحكام التشريعية، ولا سيما في قانون الجنائي وقانون الأسرة، ودستور عام 2011؛
- عدم اعتماد قانون يسمح للمرأة المغربية بمنح جنسيتها لزوجها؛
- عدم انضمام المغرب إلى اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، أو اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- عدم وجود حد أدنى قانوني لسن الزواج تعتمده السلطة القضائية للموافقة على الزواج؛
- عدم حظر تعدد الزوجات قانونا، ولا ينطبق مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة دائما على إنهاء عقد الزواج، لأن التشريع ينص على البدء التلقائي في إجراءات الطلاق في حالة الخلاف، إذا لم تقبل الزوجة قرار زوجها بالزواج من إمرأة أخرى؛
- إن الأمهات غير المتزوجات معرضات، عند مطالبتهن بحقوقهن وحقوق أطفالهن، لخطر الملاحقة القضائية بسبب إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج؛
- لا تزال هناك أحكام تمييزية معينة في التشريعات، تؤثر على المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة، في المسائل المتعلقة بالممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وبالطلاق، وبحضانة الأطفال، والميراث.

91. وماذا ارتأت اللجنة بالنسبة للتدابير الخاصة المؤقتة، ومحاربة الصور النمطية؟

انشغلت اللجنة في هذا الشأن بالاستخدام المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة، لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجالات الأخرى، التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو محرومة، مثل الشغل والرعاية الصحية.

وبالنسبة لمحاربة الصور النمطية فإن ما أثار انشغال اللجنة في هذا الجانب هو:

- استمرار المواقف والأفكار النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في

الأسرة والمجتمع، فضلا عن تقديم المرأة في صور نمطية في وسائط الإعلام، واستمرار تمثيلها تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار في وسائط الإعلام؛

- عدم إدراك النساء القرويات والريفيات لحقوقهن، بسبب عراقيل لغوية، وغياب معلومات متاحة لهن؛
- وجود صور نمطية حول الجنسين في الكتب المدرسية الموجهة للمدارس الابتدائية.

92. ما الذي أثار انشغال اللجنة في مجال العمل والوظيفة العمومية؟

عبرت اللجنة عن انشغالها:

- لكون مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي لا تزال منخفضة؛
- لاستمرار التفاوتات الجنسانية في الوصول إلى سوق العمل؛
- محدودية فرص حصول المرأة في القطاعين المهيكل وغير المهيكل (في المناطق الحضرية والريفية) على الحماية الاجتماعية، في شكل عقد عمل، أو تأمين طبي، أو تسجيل في نظام معاشات تقاعدية؛
- غياب تمثيلية المرأة في المناصب العمومية، ولا سيما على الصعيدين المحلي والإقليمي، وانخفاض مستوى تمثيل المرأة في المناصب العليا في الإدارة.

القانون التنظيمي رقم 12.2 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تنص المادة الرابعة من ضمن مبادئ التعيين على تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، وكذا على المناصفة بين النساء والرجال باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الدستور المغربي.

بالنسبة لمجال الصحة، عبرت اللجنة عن انشغالها بسبب:

- محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية، وتأثرها إلى حد كبير بالانتماء الاجتماعي والجغرافي؛
- نقص في الوعي في أوساط الشباب بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛
- عدم تقنين الإجهاض، وهو ما قد يدفع النساء والفتيات إلى مواصلة البحث عن عمليات إجهاض سرية، مما يعرض صحتهن وحياتهن للخطر، وعدم وجود معلومات عن عدد حالات الإجهاض السري.

93 . ما هي انشغاالت اللجنة في مجال الصحة؟

بالنسبة لمجال الصحة عبرت اللجنة عن انشغالها بسبب:

- محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية وتأثره إلى حد كبير باالنتماء االجتماعي والجغرافي؛
- نقص في الوعي في أوساط الشباب بشأن الصحة الجنسية واإلنجابية؛
- عدم تقنين اإلجهاض، وهو ما قد يدفع النساء والفتيات إلى مواصلة البحث عن عمليات إجهاض سرية، مما يعرض صحتهن وحياتهن للخطر، وعدم وجود معلومات عن عدد حاالت اإلجهاض السري.

94. ما هي انشغالات اللجنة في مجال التعليم؟

بالنسبة للتعليم، عبرت اللجنة عن قلقها تجاه ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء في المناطق الريفية، على الرغم من تركيز برامج الأمية للدولة الطرف على المرأة القروية.

95. ما الذي أثار انشغال اللجنة فيما يخص المؤسسات والموارد؟

سجلت اللجنة ملاحظتين أساسيتين في هذا الصدد، وهما:

- ضعف الميزانية المرصودة لمديرية المرأة بقطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، حيث لا تتجاوز 5.1 % من ميزانية القطاع؛
- عدم تفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

96. ما هي التوصيات التي أصدرتها لجنة السيداو بمناسبة مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب؟

قدمت اللجنة عددا من التوصيات تهم المجال القانوني، والمؤسساتي والإعلامي، والتثقيفي، والإجرائي، والمسطري.

97. ما هي التوصيات المتعلقة بالمجالين القانوني والمؤسساتي التي أصدرتها اللجنة؟

- التعجيل بإجراء استعراض تشريعي شامل، بغية تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تتضمن مقتضيات تمييزية ضد المرأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مراجعة مدونة الأسرة (2024)

- **توجيه جلالته رسالته السامية إلى رئيس الحكومة، لأجل "مراجعة مدونة الأسرة" وإنشاء لجنة لهذا الغرض، وهي فرصة حقيقية لتكريس النهج التشاركي، من خلال ضم جميع المؤسسات الدينية ومنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية وفاعلي المجتمع المدني.**
- **تعتمد هذه المراجعة على مبادئ حددتها الرسالة الملولية الموجهة للسيد رئيس الحكومة والتي أكدت على ضرورة الاستناد على المبادئ الأساسية والتوجهات الرئيسية التي أطرت إعداد المدونة، مع الحرص على أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي،**
- **بالإضافة إلى الالتزام بالعمق القيمي للمجتمع المغربي والمتمثل في«القيم المؤسسة للهوية الوطنية الموحدة»؛ وكذا استحضار مرجعيات ومرتكزات العدل والمساواة والتضامن والانسجام، النابعة من ديننا الإسلامي الحنيف، والقيم الكونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. "**
- **بالموازاة مع إعمال فضيلة الاجتهاد البناء كسبيل يتعين سلوكه لتحقيق الملاءمة بين المرجعية الإسلامية ومقاصدها المثلى، وبين المستجدات الحقوقية المتفق عليها عالميا.**

- الإسراع في اعتماد مشروع قانون 2017 المعدل والمتمم للمادة 10 من قانون الجنسية؛
- النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- اعتماد وزيادة تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة ذات الصلة، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، لا سيما في مجالات المشاركة السياسية، والتعليم، والشغل، والرعاية الصحية، وذلك من أجل التعجيل بتحقيق

المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، خصوصا في مناصب صنع القرار، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء المادتين 489 و490 من القانون الجنائي، من أجل ضمان عدم تعرض النساء ضحايا العنف المبني على النوع لخطر توجيه الاتهام إليهن بموجب هذه المادة؛
- وضع تدابير لحظر زيجات" الفاتحة "التي تهم قاصرات؛
- إلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة، بحيث لا يسمح بعد الآن بالاستثناءات التي تقف أمام وضع الحد الأدنى لسن الزواج؛
- إلغاء تعدد الزوجات، وضمان تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة، أيضا على إنهاء عقود الزواج؛
- الاعتراف بحق الأمهات غير المتزوجات في تأكيد حقوقهن وحقوق أطفالهن دون خوف من أي شكل من أشكال الملاحقة القضائية والوصم؛
- سن أحكام قانونية تكفل للمرأة عند فسخ الزواج حقوقا متساوية في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، تماشيا مع المادة 16(1)(ح) من الاتفاقية؛
- النظر في تعديل المادة 453 من القانون الجنائي بإلغاء تجريم الإجهاض عندما يكون ذلك ضروريا لحماية صحة المرأة، بما في ذلك حسن أحوالها الجسدية والعقلية والاجتماعية، وفقا لتعريف الصحة الذي أقرته منظمة الصحة العالمية عام 1948؛
- تعديل جميع الأحكام التمييزية المتبقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، دون تأخير، وبالتشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية؛
- ضمان اعتماد المحاكم الوطنية على معايير دولية بشأن عبء الإثبات في القضايا التي تنطوي على العنف المبني على النوع؛
- إنشاء نظام يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالانتصاب أطرافاً مدنيةً في حالات العنف ضد النساء والفتيات.

98. ما هي التوصيات ذات البعد المؤسساتي التي أصدرتها اللجنة؟

في هذا المجال أصدرت اللجنة التوصيات التالية:

- تنفيذ تدابير مؤسساتية وتشريعية وسياسية لمعالجة التفاوتات بين المرأة والرجل، وإعطاء زخم جديد لتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال وضع المرأة في صميم استراتيجيات التعافي من كوفيد19- ، باعتبارها أولوية استراتيجية

لتحقيق تغيير مستدام، وفقا لأهداف التنمية المستدامة:

- كفالة تمتع النساء والفتيات القرويات بحقوقهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون أي تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى مرافق التعليم والرعاية الصحية؛
- مواصلة تعزيز التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للمادة 4(1) من الاتفاقية؛
- وضع تدابير لضمان حصول النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات القرويات، على الإجهاض المأمون، وخدمات ما بعد الإجهاض، دون الحاجة إلى موافقة الزوج أو الوالدين أو الولي؛
- تقديم معلومات، في التقرير الدوري المقبل، عن عدد حالات الإجهاض السري؛
- تحديد الثغرات في برامج محو الأمية الموجهة للنساء القرويات وتنقيح البرامج وفقا لذلك؛
- تحديد الثغرات في برامج محو ألمية الموجهة للنساء الريفيات وتنقيح البرامج وفقا لذلك؛
- تعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع، من خلال ضمان توفير مراكز الإيواء والدعم النفسي، وإمكانية الوصول إليها، لفائدة ضحايا العنف والناجيات منه، فضلا عن إنشاء مراكز لعلاج المعتدين (المعنفين)؛
- تقديم بيانات مستكملة في تقريرها المقبل عن إمكانية حصول المرأة على الضمان الاجتماعي، ومعلومات عن مدى نجاعة المرسوم رقم 2.18.686 المتعلق بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، والمرسوم رقم 2.20.659 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض، المتعلق بالمرشدين السياحيين، والمرسوم رقم 2.20.658 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالنسبة للمفوضين القضائيين.

القانون إطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية:

- **تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛**
- **توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عمال وال يستفيدون من أي معاش ؛**
- **تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛**

تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي ال تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، من الاستفادة من :

تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة ؛

تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي ال تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية على نحو منصف وفعال، بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الهشة، ومن الفئات المحرومة؛
- اتخاذ خطوات لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية على نطاق واسع للشباب، من خلال إضافة توعية جنسية شاملة إلى المناهج الدراسية؛
- اتخاذ تدابير لرصد ومنع التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- ضمان المشاركة المجدية والكاملة للمجتمع المدني في عمليات رصد وتقييم الخطة الحكومية للمساواة للفترتين 2012-2016 و2017-2021، وكذلك في عمليات وضع ورصد وتقييم أي خطة حكومية مستقبلية تتعلق بالمساواة؛
- ضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك مراكز إيواء تقدم خدمات خاصة باحتياجاتهن، فضلا عن العلاج الطبي والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية؛
- مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة التمثيل السياسي والقضائي للمرأة على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للمادة 4(1) من الاتفاقية؛
- اتخاذ تدابير شاملة ومحددة الأهداف لمنع الهدر المدرسي، ولا سيما انقطاع تمدرس الفتيات في المناطق الهشة، وتشجيع وتيسير عودة الفتيات إلى المدارس؛
- مواصلة تعزيز عمل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، من

أجل التصدي لمعدلات الأمية في صفوف النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الهشة، وفي صفوف النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات الهشة؛

- القيام بتشكيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لهذه الهيئات للاضطلاع بعملها.

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:

أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وحددت ولايتها في احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 وتشمل الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وقد أوكل القانون المتعلق بالهيئة اختصاصات واسعة لمناهضة التمييز ضد النساء، من خلال:

- **إبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛**
- **تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الحكومة والبرلمان بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛**
- **تلقي الشكايات الفردية بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها والعمل على تتبع مآلها؛**
- **التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛**
- **المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة 5. والمناصفة وعدم التمييز في برامج 17) التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛**
- **تقديم التوصيات للحكومة في شأن ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة باختصاصات الهيئة والتي صادق عليها المغرب؛**
- **رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار التوصيات التي تراها مناسبة مع اقتراح التدابير اللازمة لتصحيح الوضع؛**
- **العمل على نشر القيم والممارسات الفضلى في مجال المساواة والمناصفة والتشجيع عليها؛**
- **تقديم المساعدة التقنية للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة وكل أشكال التمييز؛**
- **المساهمة في دعم قدرات الفاعلين من أجل تشجيعهم على إعمال آليات المساواة والمناصفة وعدم التمييز.**

99. ما هي توصيات اللجنة ذات البعد الإعلامي والتثقيفي؟

التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة في هذا المجال هي كالتالي:

- التصدي للمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك الأنماط والمعايير الثقافية النمطية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن؛
- زيادة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج شاملة لإذكاء الوعي، من أجل تعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل في جميع مستويات المجتمع، بغية تغيير المواقف النمطية والمعايير الثقافية السلبية بشأن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وفقا للمادة 5(أ) من الاتفاقية؛
- مواصلة التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في أوساط الصحفيين والإعلاميين، وإدماج التثقيف بشأن حقوق المرأة في التدريب المهني للإعلاميين؛
- بناء قدرات القضاة، والنيابة العامة، والمحامين، وضباط الشرطة، في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وجعل التدريب على الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، جزءا إلزاميا من تدريبهم المهني؛
- إذكاء الوعي من أجل كشف ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات المهاجرات المهربات إلى البلاد من منطقة جنوب الصحراء الكبرى، وتسجيلهن؛
- توسيع جهودها الرامية إلى استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية في جميع المستويات التعليمية، للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية، وإبراز ميزان متساوي الكفتين بين النساء والرجال، وتوزيع متساو للأدوار الاجتماعية، وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين؛
- تعزيز التدابير، بما في ذلك تدابير إذكاء الوعي، وخدمات رعاية الأطفال، وأحكام الإجازة الوالدية، من أجل ضمان المناصفة في المناصب العامة المشغولة بالتعيين، بما في ذلك في الإدارة العمومية، ولا سيما على مستوى صنع القرار.

100. ما هي توصيات اللجنة ذات البعد الإجرائي والمسطري؟

إن التوصيات الصادرة عن اللجنة، يمكن أن تبقى دون أثر يذكر إذا لم يتم القيام بعدد من العمليات، كالترجمة والنشر والتتبع. وقد أوصت اللجنة في هذا الصدد بما يلي:

- نشر المعلومات باللغتين العربية والأمازيغية، لا سيما بين النساء والفتيات في المناطق الريفية، حول الآليات والإجراءات المتاحة للنساء والفتيات للحصول على الإنصاف عند انتهاك حقوقهن؛
- ضمان تعميم الملاحظات الختامية دون تأخير، باللغات الرسمية الفعلية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية بكافة مستوياتها (الوطنية والإقليمية والمحلية)، وخصوصا الحكومة، والوزارات، والبرلمان، والجهاز القضائي، ليتسنى تنفيذها بالكامل؛
- ربط تنفيذ الاتفاقية بما تبذله من جهود إنمائية، واستفادة المغرب من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

تقديم معلومات مستكملة في تقريرها المقبل عن نتائج الدراسة الاستراتيجية بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة، لتمهيد الطريق لوضع برنامج وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030.

التوصيات العامة الموجهة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرقم	الموضوع	السنة
1	مبادئ توجيهية لتقديم التقارير	1986
2	مبادئ توجيهية لتقديم التقارير	1987
3	البرامج التعليمية والإعلامية	1987
4	التحفظات	1987
5	التدابير الخاصة المؤقتة	1988
6	الأجهزة الوطنية الفعالة	1988
7	الموارد	1988
8	تمثيل المرأة لحكومتها على الصعيد الدولي	1988
9	البيانات الإحصائية	1989
10	الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية	1989
11	الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالالتزامات بتقديم التقارير	1989
12	العنف ضد المرأة	1989
13	تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة	1989
14	ختان الإناث	1990
15	المرأة والسيدا	1990
16	العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في المدن و البوادي	1991
17	قياس وتقدير الأنشطة المنزلية التي تقوم بها النساء دون أجر، والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي	1991
18	النساء في وضعية إعاقة	1991
19	العنف ضد المرأة	1992
20	التحفظات على الاتفاقية	1992
21	المساواة في الزواج و العلاقات الأسرية	1994
22	تعديل المادة 20 من الاتفاقية فيما يخص مدة اجتماع اللجنة	1995
23	المرأة في الحياة السياسية و العامة	1997
24	المرأة والصحة	1999

25	التدابير الخاصة المؤقتة	2004
26	المرأة اللاجئة المهاجرة	2008
27	المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية	2010
28	الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية	2010
29	الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وفسخهما	2013
30	وضع المرأة في سياق نشوب النزاعات المسلحة وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع	2013
31	الممارسات الضارة	2014
32	الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ و اللجوء وانعدام الجنسية	2014
33	لجوء المرأة إلى القضاء	2015
34	حقوق المرأة القروية	2016
35	العنف الجنساني ضد المرأة تحديثا للتوصية العامة رقم 19	2017
36	حق الفتيات والنساء في التعليم	2017
37	الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ	2018
38	الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة الدولية	2020
39	بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية	2022
40	بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار	2024

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma

© Mars 2025